

معاقد الأصلُول - شرح مختصر الروضة ٣٤١

حسن بخاري

للله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد سنتقل الان الى صورة هي اخف قليلا وهي ما يسمونه بصور النسخ. اذا نسخت - 00:00:00

اية او حديث فيها حكم شرعي فان النسخ له صور اربعة. اما ان ينسخ الحكم الى غير بدل او ينسخ بحكم مساوٍ له او باخف منه او او باائقل منه او اشد منه - 00:00:21

اذا صور اربعة عقلية لا خامسة لها اذا نسخ حكم في اية او حديث ما البدل اما الى غير بدل او الى بدل مساو او الى بدل اخف او الى بدل - 00:00:38

اثقل طيب ناخذ امثلة النسخ الى غير بدل كانوا قد امروا بالصدقة بين يدي نجوى رسول الله عليه الصلة والسلام. ثم نسخت اذا نجيتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة - 00:00:56

ثم نسخ الشفقتمن ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم. هذا مثال طيب اذا تنسخ العبادة الى مثله او الى حكم مساو له ووصورة مشابهة لها - 00:01:12

مثل ماذا تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة يصرخ حكم بحكم مساو له مماثل له طب نسخ الحكم الى بدل اخف منه الى بدل اخف نسخت العدة في المرأة المتوفى عنها زوجها من سنة الى - 00:01:27

اربعة اشهر وعشر النسخ بالاثقل نسخ رمضان كان على التخيير ثم اصبح على الالزام اصبح هو الواجب والصيام ولا عذر في الاطعام والفدية الا لعدم المضيق على الصيام كما جاء في تفسير اية سورة البقرة ومنها ايضا الجهاد - 00:01:46

كان على المぬ ثم على الاذن ثم على الايجاب. فتدرج الى الاشد الخمر. كان على الاباحة ثم لا تقربوا الصلة وانتم سكارى ثم لجسم من عمل الشيطان فاجتنبوه هذا تدرج وهو نسخ - 00:02:03

وانقال الى حكم اشد منه حكم الزانية آآ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت فكان الحكم الامساك في البيت ثم استبدل هذا بحكم اشد - 00:02:17

وهو الجلد او الرجم ان كانت محصنة. فالمقصود ان هذه احكام بدلت هذى امثلة ظربناها ضربناها الان على تصور مبدئي عندنا ان هذا كله موجود في الشريعة في نسخ لا غير بدل وفي نسخ باخف ونسخ باائقل ونسخ بمساوي - 00:02:33

هذه الصور سلمك الله فيها خلاف اورد هنا عند الاصوليين وسيمر بك مرورا فقط لتعرف موقف بعض من لا يقول بهذه الصور ولا يرها امثلة صحيحة وكيف سيجيب عنها؟ نعم - 00:02:50

يجوز نسخ العبادة الى غير بدل هذه اولى الصور ان ينسخ الحكم ها الى غير بدل مثلتم له بماذا نسخ الصدقة بين يدي نجوى رسول الله عليه الصلة والسلام. قال خلافا لقوم - 00:03:11

لم يسمهم هنا في المتن في المختصر ينسب هذا الخلاف لبعض الظاهيرية كما ذكره السمعاني والسبكي بل ونصره بقوة العلامة الشيخ الشنقيطي رحمه الله فانه رفظ ابدا ان يوجد في الشريعة نسخ الى غير بدل - 00:03:27

واستعجب وقال عجيبي من كثير من الاصوليين على كثرتهم واختلاف مذاهبهم هكذا يقول مالكية وشافعية وحنابلة يقولون هذا القول العجيب والله يقول ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها - 00:03:46

او مثله يقول اين ذهبوا واستمر رحمه الله يفند تماما يقول ابدا ما في تعطيه امثلة مثلا النجوى يقول بل فيه بدل. فاذ لم تفعلوا

وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله - 00:04:01

فلا يمكن ابدا ان يكون نسخ بلا بدل في مثل هذه الصور سلمك الله اريد ان تفهم انه لن يترتب عليه خلاف بعضهم في قضية نفسها هل هذا حكم باقي او يعمل به او نسخ ؟ لا - 00:04:16

هو في التمثيل والتقرير الاصولي اذا يجوز نصح العبادة لغير بدل خلافا لقوم هذا الخلاف قد يكون يعني في بادئ النظر عندك مستبعدا ستائيك الاصلة ينسب الخلاف في بعض هذه الصور هنا في مسألة النسخ - 00:04:29

ونسخه باخف او بغير بدل او بمساوي نقل الخلاف حتى عن الشافعي رحمه الله وله عبارة في الرسالة او همت هذا عند بعض الاصوليين من الشافعية انفسهم. يقول الشافعي رحمه الله - 00:04:47

وليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض هو عبارة من الامام كالشافعي بهذا الوضوح لا يمكن ان تتأولها الا بتكلف شديد يقول وليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض - 00:05:02

في بادئ النظر لو قيل لك ايش مذهب الشافعي في المسألة؟ ماذا ستقول لا يمكن ان ينسخ الى غير بدل على الاقل هذه الصورة غير واردة عنده. يقول وليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض - 00:05:19

ثم قال كما نسخت قبلة المقدس فاثبت مكانها الكعبة جاء شافعي كالاسناوي مثلا من الاصوليين واعتبر هذا العبارة من الشافعي مذهبها يدل على انه لا يرى جواز النسخ بغير بدل - 00:05:32

لكن الشافعية الاخرين ناقشوا فهم الاسنوي وتقريره وغيره من سبقه فقالوا لا. انما مقصود الشافعي ليس ينسخ فرض الا اثبت مكانه فرض يعني حكم يعني لن يزول لن يخرج المكلف بلا تكليف. وسينتقل الى حكم اخر حتى لو كان الحكم الآخر اباحة - 00:05:47 فقد بالفرض الحكم التكليفي الذي كلفه الله تعالى به. قد يكون هذا تكالفا لكن المقصود ان هذا لما ينسب الى الشافعي تفهم من اين جاء هذا التقرير على اي وجه تنزل؟ نعم لنا - 00:06:08

لنا لنا على ماذا على جواز النسخ الى غير بدل هذا تقرير يمكن ان تقول عقلي او تقول لغوي. اليك النسخ رفعا قد يقول بمجرد الاحتكام الى تعريف النسخ بأنه رفع في اللغة هل يلزم من رفع شيء احال شيئا مكانه - 00:06:23

لا خالص يقول فكذلك النسخ حقيقة النسخ رفع الحكم بغض النظر عن اي شاء عن البديل النسخ هو في حقيقته الاقتصار على رفع الحكم بغض النظر عن البديل فقد يكون البديل اباحة قد يكون حكما جديدا او تكليفا اخر قال اذا ولا يمتنع رد المكلف الى ما قبل الشرع - 00:06:49

ما هو الذي قبل الشرع الاباحة الاصلية. نعم ما هذا الدليل هذا دليل الواقع. نعم اذا دليل الواقع في كثير من المسائل هو احد طرق الاستدلال. يقول كيف تقولون لا يجوز ونحن نجده في الشريعة وضرب له مثلا بایة النجوى - 00:07:14

نعم يقتضي ماذا يقتضي وجود بدل نأى بخير منها او مثلها اذا اقل شيء ان ينسخ الحكم بمثله او خير منه لكن ان ينسخ الى غير شيء هذا ليس خيرا ولا مثلا. قالوا هذا الدليل يقتضيه - 00:07:39

قلنا اجابوا عن الآية بجوابين وافهموا هذا لانه سيتكرر معك الان في اكثر من محل في باب النسخ وسبق معنا في الدرس الماضي ما نسخ من آية او نسخها نأى بخير منها لا يصح الاستدلال بها على الواقع لانها جملة شرطية - 00:08:03

قلنا وذكر الجملة الشرطية او صدق الملازمة بين جملتي الشرط لا يستلزم الواقع. لانه قد يربط الشرط بمحال لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فلا يلزم وجود الهة ووجود فساد - 00:08:26

فالالتزام بين جملتين لا يقتضي صحة احدهما ولا وقوعها قال هنا رحمه الله في نأى بخير منها او مثلها قالوا خالص هذا دليل الله يقول ما ينسخ حكما الا يأتي بخير - 00:08:41

او مثلها فكيف قلتم الى غير بدل؟ قال شوف الآية هذه يمكن ان تفهم هكذا. اما ان تقول ان الآية نأى بخير منها لفظا لا حكما يعني اذا نسخت الآية - 00:08:53

او نسخ الحديث يأتي نص اخر مكانه نسخ تلاوة يعني نسخ لفظ وهذا سيكون محمولا على مثل قوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية

والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر - 00:09:07

فالتبديل في الآيات يعني لو ان الله نسخ آية سياطي بآية عوضا عنها وخيرا منها والجواب الثاني يأتي بخير منها قالوا الآية على تقدير التقديم والتأخير بمعنى يأتي منها بخير. ما ننسخ من آية - 00:09:21

او ننسها يعني ان نسخنا آية يأتي منها بخير يأتي في المنسوخ بالناسخ يعني اذا جاء الناسخ يأتي منه بخير وليس المقصود خير منها على التفضيل لا. يعني سياطي الناسخ فيه خير للامة. وقد يكون الخير - 00:09:41

ها بغير بدل مرة اخرى قالوا يأتي بخير منها هو على تقديم وتأخير في النص والمعنى. يأتي منها بخير. يعني ما ينسخ الله آية او حديثا فيه حكم الا ويكون الناسخ فيه خير - 00:10:02

أتى منها بخير يأتي بالجديد الناسخ بخير ما الخير قد يكون بدل وقد يكون غير بدل. الخير فيما يريده الله لعباده. فهذا لا يعني انه لا بد ان يكون الناسخ خيرا من المنسوخ. فلما قدموا - 00:10:20

تأخر انقلب قوله خيرا في الآية من تفضيل الى وصف يأتي منها بخير. غير لما تقول يأتي بخير منها هذا قد يكون مثلا تقول لا هذا لا يجوز وهو يعني ايهام في غير سياق الآية وفهم لغير معناه لكنه ذكر عن بعض اهل العلم على سبيل التقدير في الآية وهو لغة يمكن هذا - 00:10:37

جواب اخر ستعيد الجواب الذي ذكرناه في الدرس الماضي ان صدق الملازمة بين جملتي الشرط لا يستلزم الواقع فلا تصح الآية ايضا دليلا. اذا انتهينا من الاولى وهو النسخ الى غير بدن. الصورة الثانية - 00:11:00

حکی الاجماع في الصورة الثانية نسخ الحكم بحكم اخف منه يعني ان يكون الناسخ حکما اخف من المنسوخ. ضربتم له مثالا بما؟ عدة المتوفى عنها زوجها نسخت من اربعة اشهر - 00:11:19

عفوا نسخت من حول كامل الى اربعة اشهر وعشرة ايام فكان هذا ولا شك اخف على المكلفين وايسر لهم في التكليف نعم بمثله الصورة الثالثة وما مثاله نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة - 00:11:33

نعم لا يقال في نسخ المماثل انه عبث لانه لا ثمرة له. انتقل من حكم الى حكم مماثل. قال ليس عبثا لانه قد يكون من حكم النسخ امتحان المكلف بالامتثال - 00:12:00

وليس بالضرورة زيادة تكليف فيه عمل يتربت عليه ثواب مجرد الامتثال هذا تكليف للعباد اسبقية السورة الرابعة وهي نعم. ذكر ابن حزم عن بعض اصحابه نفي هذه الصورة وانهم لا يرون في الشريعة حكما نسخ باشد منه - 00:12:12

في ظنك لماذا ينفون هذا؟ وعلى ماذا يستدلون كسر الشريعة وان الله عز وجل قال ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج. يريده الله بكم اليسرى. قالوا عندنا عمومات في الشريعة تدل على ان الله لا يريده بعباده الا التيسير والتفسيف على العباد - 00:12:36

فانت لما تقول يجوز ان ينسخ الحكم بانتقال منه انت ستعارض النص الشرعي وستحتاج الى جواب عن هذا نعم وبائقل منه هذا دليل عقلي انه ليس ممتنعا يعني عقلا لا يوجد شيء يمنع من استبدال الحكم - 00:12:54

الخفيف بحكم انتقل منه. لا منعا ذاتيا ولا لغيره. نعم ما هذا الدليل هذا دليل الواقع وظرب له امثلة. التخيير بين الفدية والصيام في رمضان نسخ بماذا نسخ الى تعينه تعين ماذا؟ الصيام يعني من التخيير الى الالزام بالصيام. وايهما اشق الالزام ام التخيير - 00:13:19

الزام فتبين اذا ان الاحف نسخ بالانتقال مثال ثاني كان يجوز تأخير صلاة الخوف اذا التقى الصفان والجيشان حال القتال ثم نسخ بهذا بالزامهم باقامة الصلاة حال الخوف مع التخفيف - 00:13:47

اسقاط بعض فروض الصلاة مراعاة لدائرتها في وقتها فهذا نسخ باشد ان يقاتل المقاتل ان يصلى المقاتل حال خوف والسلاح في يده. والعدو يرقبه. كل هذا اشق ولا شك لكنه حصل فدل على انه يجوز ان ينسخ الحكم بانتقال منه - 00:14:05

هذا مثال ثالث وقد تقدم امرؤا بالكف عن القتال ثم اذن للذين يقاتلون ثم قاتلوا والامر بالجهاد في عموم نصوص الشريعة هذا مثال رابع وفيه صور ثلاثة الخمر كان مباحا ثم حرم الحمر الاهلية كانت مباحة ثم حرمت نكاح المتعة كان حلالا ثم حرم - 00:14:28

فكل هذا التحليل الذي انتقل الى تحريم هو مثال واضح للانتقال من حكم خفيف الى حكم اشد نعم الان هذا دليل حقيقة انه ليس من الادلة الصعبة الاحابة عنها. استدلوا بعمومات البسر - 00:14:53

الادلة الصعبة الاجابة عنها. استدلوا بعمومات اليسر - 00:14:53

فما الجواب في جواب في الجملة من غير ان تدخل في تفاصيل النصوص. ستقول لستقول حتى حتى مع استبدال الاحكام المنسوبة باحكام اشد يعني الخمر كان مباحا ثم حرم الامر الاهليه كانت حالا ثم حرمت - 00:15:37

نكاح المتعة كان حلالا ثم حرم الجهاد كان ممنوعا ثم مأذونا ثم مفروضا وهو اشد واشق ولا شك قال مع ذلك كله فان الشريعة بعد استقدام الاحكام على هذه الانحاء التى فيها شدة لا تزول فحملتها شريعة - 00:15:57

ميسرة وبالتالي فانا لا زلت مع سياق الآيات ولم ارفضها واعتبر ان قول الله يريد الله بكل اليسير بكل التكاليف فان اذا قال قائل عفوا لكـ: الحمد لله رب العالمـ وقطـع الدـماء وقطـع الرقبـ - 16:00

ومفارقة الزوجة وتيتيم الاطفال وفرق الديار كل هذا مشقة. فنقول اذا كنت تنظر الى مشقة التكليف سياتيك الشيطان فيقول يا اخي
حتـ. الصلـهـاتـ والـقـيـامـ لـلـفـحـ فـهـ مشـقـهـ هـالـهـضـءـ فـهـ الشـتـاءـ الـبـارـدـ فـهـ مشـقـهـ 00:16:31

فيه كلفة وما سمي التكليف الا هكذا لكن المقصود بيسير الشريعة انها لم تبلغ بتكليفها درجة الاشقاء على العباد ورفعت عنهم اللثار
والاغاثات كانت على المأمور اداء هذه الهدى - 00:17:04

وبالتالي فكل ما ذكر من أمثلة من النسخ إلى الأخف من اللائق لا يزال داخل دائرة اليسير فهذا جواب عام لكن هنا المصنف
ص 155 للإمام قاسم خاتمة بحثه المعنون بالفقه والمنزلة والمؤنة في حزن العيدين اللهم ا

شيئاً من البلاء والمصاب فain اليسر في هذا ما الجواب؟ اذا قالوا لا هذه ابتلاءات يراد منها اختبار العباد في صبرهم وتحملهم قلنا
تبارك رب العالمين الذي نعم علينا بذلنا قال قبل قيامك هنا 00:17:38

فإن قيل في الجواب لمصالح علمها قلنا قد أجبتم عنا يعني جوابكم هو جوابنا وبالتالي فلا تتصور أن الشريعة لما نقول إن الدين يسر

وفي الحديث بعثت بالحنفية السمحاء فالمعنى المقصود اليسر والسماحة في الإسلام ليس المقصود رفع التكاليف وخلق يعني التكاليف من

فـيـهـ قـدـرـ مـنـ اـخـتـبـارـ صـبـرـ الـعـبـدـ وـاحـتمـالـهـ لـتـكـلـيفـ اللـهـ.ـ هـذـاـ الـقـدـرـ يـأـتـيـهـ فـيـ الـامـرـاـضـ وـفـيـ الـمـصـاـبـ وـبـأـتـيـهـ فـيـ التـكـلـيفـ مـنـ اـخـفـ الـىـ

قال اما الآيات فقد وردت في صور خاصة يعني يريد الله بكم اليسر الان خفف الله. يقول ورد في صور خاصة. الحقيقة الجواب هذا

وأنه لا يزال في الشريعة يسر عام رغم كل هذه الأحكام التي نسخت إلى صور اشد ولا تقول الآيات في صور خاصة يعني صحيح انه

لأن الحديث عام أن هذا الدين يسر فوصف عليه الصلاة والسلام الدين جملة بكل تكاليفه بانه يسر. فلا يصح ان تقول انه بعض
باني الامان هي حسر في اسراره ابد ٦٦١٦٣٣

النصوص يسر وبعضاً عسر لا هي في كلها كما وصف النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:12
فرغنا من المسألة الثانية وهي كما قلت لكم صور النسخ ننتقل لمسألة هي اه تابعة لها ختمها قبل ان ينتقل الى مسألتنا الجديدة وهي

مراتب النسخ المسألة الآتية في - 00:19:29

حكم من لم يبلغه يعني شخص مكلف ما علمه - 00:19:47
بالنسخ. السؤال هو هل يلزم حكم النسخ ولو لم يعلم ام يشترط ام يشترط للزامه بالنسخ علمه به طيب ما الثمرة؟ حتى تفهم

المسألة على الوجه الصحيح؟ شخص ما علم ان هذا الحكم منسوخ وظل يعمل بالمنسوخ - 00:20:06

يعني شخص ما يدرى ان الخمر حرام وجلس يشربها ولا كان يدرى ان اللحوم الحمراء الاهلية حرام وظل يأكلها وظل يعمل وما علم
بان هذا منسوخ او لو افترضنا صحابة الزمن تحويل القبلة - 00:20:24

من بيت المقدس الى الكعبة ما بلغهم وظلوا يصلون صلاة وصلاتين نزل تحويل القبلة اهل قباء بلغوا في صلاة الصبح لو ان مثلا اهل
قرية اخرى جوار المدينة بلغهم في صلاة العشاء - 00:20:38

فصلوا الصبح والظهر والعصر والمغرب بعد تغيير القبلة بعد نسخها صلوا الى غير الجهة. بلغهم الخبر في العشاء فصلوا في العشاء اذا
قلت يلزمهم حكم النسخ ولو لم يعلموا به ستقول تقضون الصلوات السابقة لان الحكم عند الله تغير - 00:20:51

وانتم صليتم خطأ لا اثم لكن اعيدوا الصلوات. فهمت الان هذا اذا قلت يلزم المكلف حكم الناسخ ولو لم يبلغه واذا قلت لا يشترط في
الزامه بالنسخ علمه به ماذا ستقول - 00:21:10

لا يكلف الا اذا علم ويبدأ في حقه حكم التكليف من وقت بلوغ النسخ له طيب هكذا ابتداء ما الذي تراه اقرب الى قواعد الشريعة
ونصوصها اشتراط العلم يعني لا يكلفه الله الا اذا علم وهذا هو الصحيح والذي عليه الجمهور انه لا يثبت حكم النسخ في حكم المكلف

- 00:21:27

الا بعد ان يعلم طيب اذا فهمت الى هنا سانتقل بك الى صورة اكبر للمسألة نفسها هل القضية المتعلقة بناسخ ومنسوخ او باحكام
الشريعة كلها احكام الشريعة كلها يعني لا يثبت تكليف في حق مكلف الا بعد علمه - 00:21:50

يعني لو ظل انسان جاهلا بعض القضايا والمسائل والاحكام ثم ظل يعمل دون علم ولما بلغه العلم انتبه وصحح هل يؤخذ بما سبق
طبع هل يلزمته قضاء ما فات؟ ما الدليل - 00:22:10

ان النبي عليه الصلاة والسلام علم الجاهل الذي تكلم في صلاته ولا قال له اقضى الصلوات السابقة لانه كنت تتكلم وعلم المسمى صلاته
الذى كان ينقض اركان الصلاة الطمأنينة ويقول له انك لم تصلي. ما قال له تعالى انت من كم سنة اسلمت وكم صلاة صليت؟ هي عليك
اعادة ما سبق - 00:22:26

اذا المسألة ليست محددة بناسخ ومنسوخ بل في احكام الشريعة المبدأة والمنسوخة الصحيح ان هذا تقرير عام انه يلزم المكلف
من العمل ما بلغه العلم به ثم اذا بلغه العلم يلزمته فيما بعد ان يكون - 00:22:46

عاملًا باتي. خذ على سبيل المثال القضايا الخلافية نقض الوضوء مثلاً من أكل لحم الأيل ما كان يعلمه ولا بلغه ونشأ في منطقته
وقريته ما بلغه الحديث ولا مر به انه فيه خلاف لكنه بعد ذلك مرت به المسألة سمع فقيها يقررها - 00:23:07

قرأها في كتاب فانتبه وكان طالما يأكل لحم الأيل ولا يراه ناقضاً. ثم ترجح عنده او استقر عنده انه ناقض. هل سيلزم قضاء الصلوات
الفائتة شخص كان يصلی منفردا خلف الصف - 00:23:27

ولا يراه مبطلا للصلاة ويراه لا جائز ولا حرج فيه لحاجة ولغير حاجة فإذا تبين له بعد ذلك رجحان بطلان صلاة المنفرد خلف الصف لا
يلزمه هذا ليس فيه ناس اخوة منسوخ كما ترى - 00:23:41

فإذا القضية ليست خاصة بحكم الناسخ بل في احكام الشريعة كلها في في مسألة النسخ يضربون مثلاً يعني جيداً افتراضياً ما هو
افتراضي لكنه لا محل له في التطبيق. لما فرضت الصلاة على النبي عليه الصلاة - 00:23:55

لا في قصة المعراج. كم فرضت خمسين طيب ثم خففت صارت خمسة واربعين. الانخمس هذه ما نسخت صحيحة لكن ما بلغنا علمها
احنا اخر شيء بلغنا العلم انها خمسة. ابتدأنا بالعلم من كم - 00:24:10

ونسخ عنا كم خمسة واربعين نسخ عنا طيب ثم خففت صارت خمسة واربعين قبل علمنا فلم نكفل. طب لما نزل عليه الصلاة والسلام واجب
على الامة صلوات خمسة وكان ربما مع اول صلاة صلت فيها الامة كان فيه سبع تمنتعشر صلاة عشرين صلاة قبلها. من تقرير الحكم
الشعري وتکلیف الله تعالى به. لكن ما بلغ - 00:24:26

عبد ولا كلفوا به. فإذا ما لم يبلغ المكلفين حكم الناسخ لا يلزمهم العمل به. نعم صدر صدر المسألة بالجزم لا يلزم. وهو القول الراجح

كما قلت لك نعم خرج ابو الخطاب في التمهيد خرج - 00:24:48

يعني بمعنى انه بنى رأيا اخر في المسألة علىرأي في قضية فقهية تعلمها الان الوكيل الذي يوكله صاحب المال مثلا في بيع وشراء وتحصيل مال ونحوه لو عزل الوكيل - 00:25:21

ولا يعلم وتصرف بعد العزل ببيع وشراء. تصرفه صحيح او غير صحيح شخص عزل وكيله صباح اليوم ذهب عند القاضي والغى الوكالة لكن الوكيل ما عليه راح العصر وباع سيارة لموكله - 00:25:41

او باع عقارا شرعا تصرفه نافذ عنده وكالة صحيح وفي يده انه عزل تصرف نافذ شرعا ليش لا ان تصرفه وقع في غير محله باع ما لا يملك - 00:25:59

فهو ليس مالكا ولا مأذونا له بالتصرف ستقول عنده وكالة الوكالة انتهت من صباح اليوم ما الذي حصل هنا قالوا ربنا على الوكيل حكم الغاء الوكالة ولو لم يعلم - 00:26:15

فلا يشترط علمه قال النسخ مثل فسخ الوكالة نسخ الحكم مثل فسخ الوكالة كلفك الله بحكم ثم رفع عنك هذا الحكم وازاله عنك حتى لو لم تعلم فانت مثل الوكيل الذي لم يعلم. فاذا تصرفه غير صحيح ولا يعتبر - 00:26:30
باع السيارة قبض المال وقل له عفوا صحة تصرفك اعد السيارة ورد الثمن اعد البيت وارجع الثمن خلاص واعتبرنا تصرف هذا لاغي وطالبه بالتصحيح فالذي يقول ابن الخطاب يقول كما قلنا هناك في الوكالة - 00:26:50

انها تصبح لازمة ولو لم يعلم بها الوكيل فكذلك النسخ تصبح احكامه لازمة ولو لم يعلم بها المكلف ابو الخطاب ماذا فعل؟ بنى قضية من مسائل الاصول على قضية من مسائل - 00:27:06

فسمي هذا تخريجا قل وخرج ابو الخطاب هذا هو التخرير بناء مسألة على مسألة لكن التخرير صحيح هو بناء الفقه على الاصول وليس العكس ولها اعتراض الطوفي فقال وهو تخرير دوري. ايش يعني دوري - 00:27:23
يلزم منه الدور يعني تعالى انت ستخرج الاصول على الفقه والفقه على الاصول سيقول سأخرج الفقه على الاصول. طيب انت هنا خرجمت الاصول على الفقه وبالتالي فلين يكون احدهما عندك اصلا. ما الاصل عندك الذي تبني عليه الاخر؟ هل قواعد الاصول تبني عليها الفقه او قضايا فقه وستخرج منها قواعد - 00:27:40

ولهذا قال وهو تخرير دوري. اذا حتى الاستشهاد للقضية بمشابهتها لمسألة فقهية لا يصح فاعترض المصنف قال وهو تخرير دوري
نعم لنا هذا اعتراض لو كان حكم النسخ يثبت قبل علم المكلف اهل قباء ماذا حصل؟ صلوا ركعة تجاه بيت المقدس والركعة الاخرى تجاه الكعبة - 00:27:59

لو كان يلزمهم فكان يجب ان يعيدوا الصلاة. لأن الركعة الاولى اصبحت لاغية حكم النسخ جاء قبل ان يدخلوا في الصلاة لكن الخبر وصلهم وهم في الصلاة. لكن متى اخبر عليه الصلاة والسلام قبلها - 00:28:27

لان الرسول الذي اتهم قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها لو كانوا ملزمين بالحكم منذ نزول جبريل عليه السلام بالوحى وكانت الركعة الاولى لاغية وقلنا لهم اعيدوا الصلاة. لكن الذي حصل ما هو - 00:28:42

اذا رکعتم الاولی اصبحت جائزه ومحبته شرعا ادل هذا على ماذا على انهم لم يكفلوا قبل علمهم لكن منذ ان علموا استداروا فلا يلزم المكلف حكم النسخ الا بعد علمه هذا استدال بصلة قباء - 00:29:02

قال النسخ هذا جوابه بالخطاب يقول النسخ انما يثبت حكمه بصدور النسخ لا بعلم المكلف به. يعني يبدأ العمل بالنسخ من تكليف الله ليس من علم المكلف نعم يقول انا استدل بالحائض والنائم - 00:29:21

النائم عن الصلاة اليه اذا افاق يقضي الصلاة اذا لا حرج ان اعتبره معذورا طبعا اذا قلت اذا قلت ان النسخ يثبت بمجرد النسخ ولا يشترط علمه ستطالب المكلف بالقضاء وبالتصحيح وبإعادة العبادات التي ما كان يعلمها قبل - 00:29:48
يقول ما المشكلة؟ ستفعل له عفوا الشريعة ليست هكذا؟ سيقول بل اليه النائم اذا افاق يقضي الصلاة؟ تعذره لكن تطالب به بالقضاء.

يقول انا كذلك اعتبره المكلف معذورا يعني لا يترتب عليه اثم لكن عليه قضاء العبادات التي فاتته بعدم علمه بالناسخ - [00:30:08](#)
نعم هذا اجابة عن اهل قباء يقول ليش ما اعد اهل قباء الركعة الاولى؟ قال يا اخي لانه موضوع القبلة هذي الشريعة خفت فيها ولو
اجتهد وتحرى القبلة واطلب وصلى ثم تبيينت له القبلة في الصلاة التالية تقولها اعد الصلاة السابقة - [00:30:28](#)
 فهو معذور حتى لو اجتهد فلذلك يقول هذا حكم ليس من مسأله تقيسه على الحائض والنائم لأن العلم الذي هو
شرط التكليف حصل عند الحائض لكن ما الذي معنها من الامتنال - [00:30:47](#)
حيضها العلم حصل عند النائم لكن ما الذي منعه من الامتنال النوم بخلاف هذا هذا ما حصل العلم عنده اصلا ولهذا لا نطالب به بقضاء
وعدم مطالبه بالقضاء دليل على ان الحكم لم يلزمها قبل - [00:31:11](#)
علمها - [00:31:28](#)